

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١
بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى "قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية والأمراض الوراثية والنادرة" بمسمى "قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية أينما ورد في القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية ، وفي أي قانون آخر ، كما تستبدل عبارة "الطوارئ الطبية والأمراض الوراثية والنادرة" بعبارة "الطوارئ الطبية" أينما وردت في القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، كما تستبدل عبارة "المساهمة في تكاليف" بعبارة "تغطية تكاليف" الواردة بالمادة (١١/ بند ١) ليصبح نصها كالتالي :

مادة (١١ / بند ١) :

١- المساهمة في تكاليف حالات الكوارث والطوارئ الطبية وعلاج الأمراض الوراثية والنادرة والأزمات والأوبئة .

(المادة الثانية)

يضاف بندان جديان برقمي (٨، ٩) إلى المادة (٨) من القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، كما تضاف مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) إلى ذات القانون ، نصوصها الآتية :

مادة (٨) / البندان ٨-٩:

٨- اعتماد قائمة الأمراض الوراثية والنادرة التي يقدم لها الصندوق الدعم المالي اللازم للعلاج .

٩- وضع واعتماد قواعد المساهمة التي يتحملها الصندوق لعلاج المرضى المصابين بالأمراض الوراثية والنادرة، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة (٨ مكرراً) :

يشكل الوزير المختص بشئون الصحة لجنة علمية من ذوي الخبرة فى الأمراض الوراثية والنادرة ، تختص بالآتى :

١- اقتراح قائمة الأمراض الوراثية والنادرة التي يرى تقديم الدعم المالي للعلاجات الخاصة بها .

٢- اقتراح الدلائل الإرشادية الخاصة بالأمراض الوراثية والنادرة بالتعاون مع الجهات ذات الصلة واعتمادها من المجلس الصحى المصرى .

٣- تقديم تقارير فنية ودورية لمجلس الإدارة عن سبل مواجهة الأمراض الوراثية والنادرة على المستوى القومى .

ويحدد النظام الأساسى للصندوق اختصاصات اللجنة العلمية الأخرى ونظام عملها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى